خبيث لو حصل قبض المبيع ولم يشترطه في هذا الموضع المفيد وهو خطا
عند كل عارف صنديد ونثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط
منضم بالحذاذ وهلا قلت ناهيا للمشتري المذكور عن المنكر ادد ارده
فقد جئت ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك
يغفر وحيث ارتكبت هذا البلاء المبين يلزمك ان تقول بصحة بيع كافر
وظالم اوقاف سيد المرسلين والخليل ابرهيم والخلفاء الراشدين و
امهات المؤمنين واهل بدر من الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة
والتابعين ونقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري الي يوم الدين وحاشا
صدور هذا ممن تروع في امره وما غوي وخاف مقام ربه ونهي النفس
عن الهوي واقول لك مقالا لا يقطع النزاع كالصارم بالحذ قال صلي
الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد **قوله** وقد وقف
ذلك **اقول** ولكن اوقفه موقف ذل وهوان وحسرة وخسران فان
ارتكاب الفاسد حرام وعصيان. لو ثبت الملك شرطه وقد بان **فان**
قلت انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك
قول الاسعاف لو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح الي كان بعد
القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها **قلت**
لا يرد علينا لانا علمناه وانقناه فهمه واحكمناه فيما يثبت فيه الملك بالقبض
وذلك غير الوقف العام ولا مسوغ لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل
لانه باطل لا انعقاد له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب
ذلك وان كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا
انتهى وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالي **وقد** علمت بما قدمناه اتفاق
الفقهاء علي بطلان بيع الوقف العام فلا يتصور ملكه ولا وقف مشتريه
اياه فالحكم به باطل **قوله** وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي **اقول** لعله
احد القاضيين لا الاول الاخر اذ هو اعز من الكبريت الاحمر وحكم المذكور
باطل اذ القضا بغير الصحيح قضاء معزول عاطل **قوله** فاذا رفع هذا
التشخص امره الي ولي الامر **اقول** هذا تحريض له علي غير مرضي له في الشرع فقد
غشيته حيث لم ترشده الي طريق النجاة برد البيع الفاسد مع القبض
بالنزاع وسددت عليه طرق الحق والرشاد المنجيات واوقعته في المهلكات
حيث لم تبين له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لو حصل بقبض المبيع
الفاسد ملك خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس
قوله ابد الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين **اقول** هذه دعوة مستجابة
ولقد ردد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياس وجازاه الفخر
الدايم والثناء الحسن فيما بين الناس **قوله** ويثاب به ولي الامر **اقول**

هذا

هذا تحريض له علي باطل ازهقه الحق بالدلائل **قوله** وان امتنع الخ
اقول هذا كصرير باب. او طنين ذباب. لا يهول الحكام المحققين. ولا
يحجم العلماء الراسخين المحققين **ولقد** صدر منهم له في عصره الحيام
وقطعوا تمسكه بماضي نصوص الاحكام **قوله** وجميع ما ذكرته وقررته
منقول في كتب ائمتنا **اقول** فدبرها الله مما اراده بذا المذنب
قوله ومن نازع في شي الخ **اقول** قد نازعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت
ورددنا ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد
والممارس للكتب ممارسة الحاذق الصنديد **بيد اني** لا ادعي الوصول
لدرجته. ولا الحلول بشريف رتبته. وما سطرته فهو فضل من كرم الله
لا غبار عليه ولا غشا. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. غفر الله لنا
ولقاضي القضاة المذكور. وسترنا بجميل عفوه يوم النشور. وادخلنا
جميعا في شفاعة المصطفي عليه اشرف الصلوة والسلام. ومتعنا
بمشاهدة ذاته بدار القرار. فانها لنعم الختام. انتهي ما يتعلق بجواب قاضي
القضاة الطرابلسي رحمه الله **وبه** تعلم الجواب عن كلام موافقة الشيخ
الامام العالم الهمام شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله **لكن** نقول ايضا
ما يسره الله بفتحه وهو القدير. بواضح التقرير. وتحقيق التصوير. قال
تعالي ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ان قول الشيخ ابن الشلبي
رحمه الله قال في المحيط الخ ليس فيه دلالة علي ما ادعاه من ان بيع الوقف
فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان بيع الوقف باطل
بتعليله بان البيع لا ينعقد علي الوقف وقدمنا ما لا ينعقد يكون باطلا
قوله وقيل يصح البيع في الملك **اقول** ومفهومه عدم صحة بيع الوقف
ونفي الصحة وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال الثاني وهو البطلان
بتعليله بان البيع لا ينعقد علي الوقف وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا
قال زفر رحمه الله بسريانه للملك **قوله** وهو الاصح الخ **اقول** كان علي الشيخ
ان ينظر في تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل
الشك والرين وانت تري ان المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف
بان البيع ينعقد علي الوقف لانه مال وقد علل عدم صحة بيع الملك
المنضم للوقف علي الرواية الثانية بان البيع لا ينعقد علي الوقف والشي
الواحد لا يحتمل النقيضين وهما البيع ينعقد علي الوقف وضده وهو البيع
لا ينعقد علي الوقف **واقول** دفع التناقض بحمل نفي الانعقاد علي الانعقاد
اللزومي وذلك ما دام الوقف عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا
غير منعقد ويحمل قوله الثاني وهو ثبوت الانعقاد علي الانعقاد الابتدائي
نظرا لكونه مالا ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما ضم اليه

Copyright © King Saud University